

13 August 1999

Arabic

Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعنى بالقواعد الإجرائية

قواعد الإثبات

نيويورك

١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩

٢٦ تموز/يوليه - ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٩

طلب من حكومات إسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك  
والسنغال ومصر وكندا وكولومبيا بشأن التقرير الذي  
أعدته القاضية فلوروشن نديبيل مواشاد مومبا، والقاضية  
غابرييل كيرك ماكدونالد، والقاضي أنطونيو كاسيسي،  
والقاضي ريتشارد جورج مي، والقاضي أميريو سيموس  
رودرíguez، والقاضي محمد بنونة عن القواعد الإجرائية

قواعد الإثبات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى  
الأمين العام منبعثات الدائمة لإسبانيا والبرتغال  
والبوسنة والهرسك والسنغال ومصر وكندا وكولومبيا

تتشرف البعثات الدائمة لإسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك والسنغال ومصر وكندا وكولومبيا بأن ترفق طيه النص الذي أعدته القاضية فلوروشن نديبيل مواشاد مومبا، والقاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، والقاضي أنطونيو كاسيسي، والقاضي ريتشارد جورج مي، والقاضي أميريو سيموس روڈريگز، والقاضي محمد بنونة بغية تزويد اللجنة التحضيرية بمعلومات عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية. (انظر المرفق)

وتطلب البعثات الدائمة لإسبانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك والسنغال ومصر وكندا وكولومبيا تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة لعلم اللجنة التحضيرية.

99-23881



مرفق

إسهامات دوائر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

نص مقدم إلى دورة اللجنة التحضيرية المعقدة من ٢٦ تموز/يوليه إلى  
١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة  
الجنائية الدولية

أعدته لجنة الاتصال المعنية بالمحكمة الجنائية  
الدولية والتابعة لدوائر المحكمة الجنائية الدولية  
ليوغوسلافيا السابقة

القاضية فلورونس نديبييل موشايد مومبا، رئيسة اللجنة  
والقاضية غابرييل كيرك ماكدونالد، رئيسة المحكمة  
والقاضي أنطونيو كاسيسي  
والقاضي ريتشارد جورج مي  
والقاضي ألميرو سيموس روديريفز  
والقاضي محمد بنونة

### تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

١ - في ٢٥ أيار / مايو ١٩٩٣، أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ويشار إليها أدناه بمحكمة يوغوسلافيا)، بموجب قراره ٨٢٧، متصرفاً في إطار الفصل السابع من الميثاق، وذلك للملحقة القضائية على الاتهامات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وفي أيلول / سبتمبر ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العامة ١١ قاضياً وتولوا مهامهم في ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣. وبعد ذلك مباشرة، شرع القضاة في صوغ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة. وبعد أربعة أشهر من ذلك تقريباً، أي في ١١ شباط / فبراير ١٩٩٤، اعتمد المشروع الأول لهذه القواعد. خلال خمس سنوات ونصف من تجربتها العملية، عدلت هذه القواعد عدة مرات، وأتيحت لقضاة المحكمة فرصة اختبار ما إذا كانت هذه القواعد صالحة وعملية وذلك من خلال تطبيقها على طائفة واسعة من الحالات التي أثيرت أمام الدوائر.

٢ - ومنذ إنشاء المحكمة، وجهت الاتهام علناً لـ ٩٠ فرداً في ٢٧ قرار اتهام، ويوجد منهم رهن الحبس الاحتياطي في الوقت الراهن ٢٨ فرداً. وقد أقر أحد المتهمين بذنبه وتوفي متهم آخر قبل أن يصدر حكم في حقه<sup>(١)</sup>. وانتهت أربع محاكمات حوكم فيها ٧ متهمين آخرين<sup>(٢)</sup>. وبرىء من هؤلاء شخص واحد وأدين ستة بالقانون. ولا تزال محاكمات ١٠ متهمين آخرين<sup>(٣)</sup> متواصلة. وأصدرت دائرة الاستئناف أربعة قرارات نهائية<sup>(٤)</sup>، وفي سنة ١٩٩٩ وحدها، نظرت في ما يقارب ٢٣ طعناً تمهددياً. ومنذ ١٩٩٣، أصدرت المحكمة عدة مئات من الأوامر والقرارات بشأن مجموعة واسعة من المسائل الإجرائية والموضوعية.

(١) المدعي العام ضد درازن إرديموفيتش، IT-96-22؛ والمدعي العام ضد ميل مركتشيش وآخرين.  
قضية سلافكو دوكمانوفيتش، IT-95-13a-T.

(٢) المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، الفتوى والحكم، IT-94-1-T، ٧ أيار / مايو ١٩٩٧؛ والمدعي العام ضد أونتو فوروندزيا، الحكم IT-95-17/1-T؛ والمدعي العام ضد زلاتكو أليكسوفسكي، الحكم، IT-95-14-T، ٧ أيار / مايو ١٩٩٩؛ والمدعي العام ضد زينيل ديلاليتش وآخرين، "شيليبيشي"، الحكم IT-96-21-T.

(٣) المدعي العام ضد تيهوميل بلاشكيفتش، IT-95-14-T؛ والمدعي العام ضد زوران كوبير شيكيتش وآخرين، IT-95-16-T؛ والمدعي العام ضد غوران بيليسيتش، IT-95-10-T؛ والمدعي العام ضد داريyo كورديتش وماريyo شركيتز، IT-95-14/2-T.

(٤) المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، قرار بشأن طلب الدفاع المتعلقة بالطعن التمهيدي في الاختصاص، IT-94-1-AR72، ٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥؛ والمدعي العام ضد دوشكو تاديتش، الحكم، IT-94-1-A، دائرة الاستئناف، ١٥ تموز / يوليه ١٩٩٩؛ والمدعي العام ضد إرديموفيتش، الحكم IT-96-22-A، دائرة الاستئناف، ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧؛ والمدعي العام ضد تيهومير بلاشكيفتش، الحكم المتعلقة بطلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز / يوليه ١٩٩٧، IT-95-14-AR108 bis، دائرة الاستئناف، ٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧.

### دور القضاة في عملية وضع القواعد

٣ - سلم مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية بأهمية الاستفادة من تجربة قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، بوسائل منها اقتباس القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا أو اجتهاداتها القضائية وإدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعن طريق الإشارة إلى الاجتهدات القضائية للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا أو قواعدها الإجرائية في وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية قبل مؤتمر روما وبعده، وعن طريق دعوة موظفي محكمة يوغوسلافانيا إلى المشاركة بصفتهم مراقبين في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية، وعن طريق إيفاد خبراء إلى محكمة يوغوسلافيا للاتصال المشورة من القضاة والهيئات للمحكمة. وفي الوثيقة الختامية، لوحظ أن الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٥٢، طلبت إلى الأمين العام أن يدعو ممثلي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا<sup>(٥)</sup> إلى المشاركة بصفتهم مراقبين في مؤتمر روما. ولمس القضاة في هذه العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بوادر مشجعة، ويأملون أن تتواصل وتتضىء إلى علاقة تعود بالنفع المتبادل على المؤسسات وعلى التطوير التدريجي للقانون الجنائي الدولي.

٤ - ونظراً للتجربة التي اكتسبها القضاة في معالجتهم للمحاكمات والطعون المتعلقة بالجرائم الدولية المشابهة للجرائم التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية، وبروح من الاستمرارية والتعاون، يتقدم قضاة محكمة يوغوسلافيا تعليقات لتنظر فيها اللجنة التحضيرية، ولا سيما فيما يتعلق بصياغة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ونظراً للمعرفة الواسعة النطاق المكتسبة في الفصل في دعاوى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على مدى السنوات الست الماضية، فإن القضاة يرغبون في أن يمكنوا المحكمة الجنائية الدولية من أن تستفيد إلى أقصى حد من تجربة محكمة يوغوسلافيا في أدائها لوظائفها المشابهة للوظائف المنوط بها المحكمة الجنائية الدولية.

٥ - ويلاحظ القضاة أن المادة ٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على وجوب اعتماد القواعد الإجرائية وأي تعديلات عليها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. كما يلاحظ القضاة أيضاً أن المرفق الأول (واو) من الوثيقة الختامية ينشئ «لجنة تحضيرية» [إ] إعداد مقترنات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة العمل بما في ذلك إعداد مشروع نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، في أجل أقصاه نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وستظل اللجنة التحضيرية قائمة حتى عقد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف. وأنشأت المادة ١١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وتنص على أن يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية، وأن تنظر هذه الجمعية وتعتمد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسباً. وما يثليج صدر القضاة بصفة خاصة أن يلاحظوا أن الفقرة ٥ من المادة ١١٢ تنص على أنه «يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركون، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب».

(٥) طلب أيضاً من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن توفر ممثلي المشاركة بصورة غير

رسمية في مؤتمر روما.

٦ - ولن يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ إلا بعد أن تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ٦٠ دولة، عملاً بالمادة ١٢٦ من النظام الأساسي، وثمة توافق عام في الآراء على أن جمعية الدول الأطراف تستبعد من القيام بالمهام الرسمية قبل بدء نفاذ النظام الأساسي. وتنص الفقرة ٦ (أ) من المادة ٣٦ على أن انتخاب القضاة يتم "في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض". وتنص الفقرة ١ من المادة ٥١ على أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يبدأ نفاذها فور اعتماد جمعية الدول الأطراف لها. ولا يبدو أن النظام الأساسي يفرض ترتيباً زمنياً إذ لا شيء يمنع من أن تنتخب جمعية الدول الأطراف القضاة قبل اعتماد القواعد. واعتباراً لذلك، يود قضاة محكمة يوغوسلافيا أن يؤكدوا أن مشاركة القضاة في عملية وضع القواعد كان لها دور لا غنى عنه في إنجاح محكمة يوغوسلافيا، وقد عمل هذا الدور إلى حد كبير على تيسير التعجيل بالمحاكمات وتطوير الاجتهاد القضائي.

٧ - ويود القضاة أن يحثوا اللجنة التحضيرية على إدراج حكم يتيح المشاركة القضائية مع جمعية الدول الأطراف في اعتماد القواعد<sup>(١)</sup>. ورغم أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لن يضعوا القواعد بأنفسهم على غرار ما فعل قضاة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإن مساهمتهم قبل اعتماد القواعد حاسمة ولا تقدر بقيمة.

٨ - وعلى الرغم من أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية سيكون بإمكانهم أن يعدلوا القواعد مؤقتاً، فإن تعديلاتهم ستتعرض للموافقة البعدية لجمعية الدول الأطراف<sup>(٢)</sup>. فما العمل لو أن القواعد عدلت ونفذت مؤقتاً، غير أنه لم يتم إقرارها فيما بعد؟ إن فهمنا للمسألة هو أن صيغة الفقرة ٣ من المادة ٥١ يتعين تفسيرها بما يجعل كل قرار أو تطبيق يتم بموجب قاعدة مؤقتة لا تتأثر "شرعنته" بعد اعتماد تلك القاعدة لاحقاً<sup>(٣)</sup>. وينبغي أن تناح للقضاة فرصة المشاركة ملموسة إلى حد ما مع الجمعية في النظر في تعديلات القواعد، وبالأخص عند النظر في اعتماد القواعد المؤقتة أو تعديلها أو رفضها. ولن يتنافي إدراج حكم في قواعد المحكمة الجنائية الدولية يتيح هذه المشاركة مع النظام الأساسي الذي يخول للجمعية السلطة العليا في هذا الباب.

(١) غير أنه إذا آن الأوان الذي يتعين فيه أن تعتمد جمعية الدول الأطراف القواعد ولم يتم انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فإنه ربما يكون بالإمكان إنشاء مجلس استشاري يتتألف من عدد من قضاة محكمتين يوغوسلافيا ورواندا (السابقين وال الحاليين) لضمان مساهمة قضائية من ذوي التجربة في الإجراءات الجنائية الدولية.

(٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ٥١ المعروفة "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" على أن يبدأ نفاذ تعديلات القواعد فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف. وتنص الفقرة ٣ على أنه "يحوز للقضاء في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف".

(٣) ثمة ما يدعم هذا القول في الفقرة ٤ من المادة ٥١ التي تنص على أنه لا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة بأثر رجعي بما يضر بالمتهم.

٩ - ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعلاً قيوداً أوفر إلى حد بعيد من تلك القيود التي يفرضها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، وبالتالي فإن قواعد المحكمة الجنائية الدولية قدراً من التفصيل أقل مما لزم لقواعد محكمة يوغوسلافيا التي اقتضت الضرورة أن تكون مساعدة لسد ثغرات النظام الأساسي، وبالفعل، فإن الكثير من قواعد محكمة يوغوسلافيا قد أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يوفر دعماً إضافياً للطرح الداعي إلى أن تكون قواعد المحكمة الجنائية الدولية أقل تفصيلاً من قواعد محكمة يوغوسلافيا. والأهم من هذا أن تسمح القواعد للقضاء بالقيام بدور في وضع الإجراءات التي لم يكن واضعاً القواعد يتحسبون لها.

١٠ - ويكتسي أهمية قصوى إيراد أحكام صريحة في القواعد تنص على تخويل القضاة سلطة تقديرية وسلطة قضائية. فقد منحت هذه السلطة التقديرية لقضاة محكمة يوغوسلافيا في معالجة المسائل الإجرائية فضلاً عن مسائل الإثبات. وتبيّن عموماً أن هذه المرونة سند لمحكمة يوغوسلافيا في تناول طائفة واسعة من الحالات التي تعرض على محكمة جنائية تعمل في بيئه قانونية دولية. فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعكس من حين لآخر نظرة تصور المحكمة على أنها جهاز إداري ضخم ولا يفسح عموماً مجالاً كبيراً للمساهمة القضائية<sup>(٩)</sup>.

١١ - وبما أن السنوات الثلاث الأولى من عمر محكمة يوغوسلافيا كانت سنوات "جهود البداية"، فإن السنوات الثلاث الأخيرة كانت سنوات العمل المكثف داخل قاعة المحكمة، إذ اعتقل من المشتبه فيه عدد ليس لدى المحكمة طاقة ولا قدرة على أن تحاكمهم في آن واحد. وتحسباً لحالة مماثلة في المحكمة الجنائية الدولية، يتعين وضع إجراءات تستوفي معياري السرعة والإنصاف وفقاً للمعايير التي حددتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. واعتباراً لهذه الخلفية بالذات، تسعى محكمة يوغوسلافيا إلى أن تساهم في أعمال اللجنة بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

١٢ - لقد حقق تدوين القانون الجنائي الدولي وتطويره التدريجي منذ ١٩٩٣ تقدماً ملحوظاً، لا سيما بإنشاء المحكمتين الخاصة للملحقة القضائية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وباعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكما لاحظت دائرة الابتدائية في قضية فوروندزيا Furundžija، بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه:

---

(٩) على سبيل المثال، تنص المادة ٥١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز للقضاة اعتماد تعديلات مؤقتة لقواعد الإجرائية لا تعديلات دائمة، في حين أن لقضاة محكمة يوغوسلافيا صلاحية إدخال التعديلات، وقد استخدموها هذه الصلاحية كثيراً.

في العديد من المجالات قد يعتبر النظام الأساسي دليلاً يعزز الآراء القانونية القائلة بأن ثمة لدى عدد كبير من الدول اعتقاداً بأنه ملزم ... (*opinio juris*) ويمكن اللجوء إلى هذه الأحكام بقدر من الاعتدال لتوضيح القانون الدولي العرفي. وتبعاً للمسألة التي يدور حولها النقاش، فإنه يمكن اعتبار نظام روما الأساسي نظاماً يجمع القواعد العرفية أو يعكسها أو يوضحها أو يبلورها، بينما يسن في مجالات أخرى قانوناً جديداً أو يعدل القانون القائم. وأياً كان الأمر، فإنه يمكن إلى حد بعيد اعتبار نظام روما الأساسي تعبيراً ذا حجية عن الآراء القانونية لعدد كبير من الدول<sup>(١٠)</sup>.

١٣ - الواقع أن بعض الأحكام التي أصدرتها محكمة يوغوسلافيا أشارت، بل وارتكتزت في بعض جوانبها، إلى حد ما، على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما يعكس وعي محكمة يوغوسلافيا بأن النظام الأساسي قد وقعه ١٢٠ بلداً، مما يدل على مكانته الجماعية، وإقرار القضاة بما يتمتع به من دعم وطابع دوليين. وإن توفير الاتساق والاستمرارية في القانون الجنائي الدولي أمر حيوي لصيانته وتعزيز وتوسيع نطاق مصداقيته وتأثيره. ووعياً منهم بذلك، أمعن قضاة محكمة يوغوسلافيا نظرهم في بعض أحكام قواعد محكمة يوغوسلافيا وبعض الأمور التي أغفلها، إلى جانب النظر في بعض المشاريع المقدمة إلى اللجان التحضيرية السابقة أو إلى الجلسات المعقودة ما بين الدورات أو النظر في بعض المشاريع المتبقية منها، وذلك بغية اسداء المشورة العامة بشأن مواد اقترحت أو أمور أغفلت وبدا أن الحاجة إليها ماسة.

١٤ - ويشكل هذا التقرير الذي يسير عموماً على منوال هيكل المشروع الأسترالي (PCNICC/1999/DP.1)، تراضياً بين الدوائر ولا يعكس بالضرورة إجماعاً على كل توصية. أما الأفكار الرئيسية التي تتردد في كل فرع من الفروع أدناه وتحظى بدعم قوي من القضاة كافة فهي الإنصاف والسرعة والمرونة.

## الباب ١ - أحكام عامة

١٥ - تضع القاعدة ٢ من قواعد محكمة يوغوسلافيا عدة تعريفات يمكن أن تشكل منطلقاً مفيدة في إدراج تعريفات في قواعد المحكمة الجنائية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على المحكمتين، خلال السنوات القليلة الماضية، خصومات قضائية كثيرة دققت خلالها التعريفات وأقررت. ولما كانت ثمة حاجة إلى اليقين والمرونة في آن واحد، فإنه ينبغي تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في النظام الأساسي والقواعد. وإن استخدام الاجتهاد القضائي لمحكمة يوغوسلافيا في تحديد تعريفات أوسع نطاقاً من التعريفات المنصوص عليها في القاعدة ٢ من قواعد محكمة يوغوسلافيا من شأنه تغادي الخصومات القضائية التي واجهتها محكمة يوغوسلافيا في تفسير تعريفات بعض المصطلحات.

(١٠) المدعي العام ضد أنطون فوروندجيا، الحكم IT-95-17/1-T، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة .٢٢٧

## الباب ٢ - تكوين المحكمة وإدارتها

١٦ - تنص المادة ٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عزل بعض الأشخاص، ومن فيهم القضاة، إذا ثبّت أنهم ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسدياً أو أخلوا إخلاً جسدياً بواجباتهم. وينبغي عند النظر في سوء السلوك الذي يرتكبه القضاة أن يكون معيار "سوء السلوك الجسيم" مقتضراً على السلوك الذي يضر على نحو خطير بسلامة إقامة العدل أو يحط من قدر المحكمة<sup>(١)</sup>.

١٧ - وإن مفهوم تقدير القاضي في أدائه لواجباته مفهوم معقد وغير ضروري. ويكتفي تعريف "الإخلال الجسيم بالواجب" بأنه إخلال بالواجب يضر على نحو خطير بإقامة العدل أو يحط من قدر المحكمة<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وينبغي أن تكون أي إجراءات تأدبية موضوع مراجعة وأن يبت فيها في الوقت المناسب، فينبغي ألا يخضع القضاة لإجراءات تأدبية طويلة، لأن من شأن ذلك أن يربك على نحو خطير سير الوظائف القضائية، وينعكس ذلك على حصيلة عملهم كلما كانت استقامتهم أو نزاهم المهنيّة موضوع تلك الإجراءات.

١٩ - وثمة مزايا في جعل الانتخاب لا الأقدمية أساساً لتعيين القاضي الذي يتولى رئاسة دائرة تميذية أو دائرة ابتدائية. ويفضل الانتخاب على الأقدمية لأنّه قد تكون ثمة حالات لا يرغب فيها قيودم القضاة في تولي الرئاسة، أو قضايا لن يكون فيها قيودم القضاة أنساب قاض لتأتي الرئاسة في الدعوى. وبناء عليه، فإنه إذا كان المشروع الاسترالي يقترح في القاعدة ٢٣ أن "يتولى" قيودم القضاة الرئاسة، فإن قضاة محكمة يوغوسلافيا يودون أن يشيروا إلى أن جعل هذا الشرط شرط وجوب أمر غير ملائم. فمن خلال تجربة محكمة يوغوسلافيا، يتولى الرئاسة قيودم القضاة أحياها، لكن لا يتولاها دائمًا.

٢٠ - ويشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٣٦ المتعلقة بمؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم أن تكون للمرشحين للقضاء كفاءة وخبرة ثابتان في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية أو في القانون الدولي. ويلاحظ قضاة محكمة يوغوسلافيا أن الفقرة ٤ (ج) من هذه المادة تنص على أن "لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها". وهذا مجال آخر قد ترغب

(١) انظر القاعدة ٩ من المشروع الاسترالي التي تميز بين السلوك أثناء القيام بالمهام الرسمية والسلوك خارجها.

(٢) انظر القاعدة ١٠ من المشروع الاسترالي الذي يحدد المعيار في "الإهمال الفاضح" أو التصرف "عن قصد" على نحو يخل بواجبات القاضي.

المحكمة الجنائية الدولية في أن تستفيه فيه من تجربة قضاة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا بإدراج قضاة المحكمتين في لجنتها الاستشارية المعنية بالترشيحات، إذا أنشئت تلك اللجنة.

٤٢ - وفي مجال توفير الموظفين لوحدة المجنى عليهم والشهود، المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تؤكد القواعد على غرار ما تنص عليه القاعدة ٣٤ (باء) من قواعد محكمة يوغوسلافيا، على إيلاء الاعتبار اللازم لتوظيف النساء المؤهلات.

٤٣ - وينبغي أن تقوم وحدة المجنى عليهم والشهود بدور فعال في كل مراحل إجراءات الدعوى وينبغي أن ينسق مكتب المدعي العام ومحامي الدفاع على السواء مع هذه الوحدة في كل المسائل المتعلقة بالمجنى عليهم أو الشهود والداخلة في ولاية الوحدة.

٤٤ - وينبغي النظر في إمكانية القيام، عند الاقتضاء، بتعيين محام للمجنى عليهم أو الشهود الذين يدلون بشهاداتهم، لأن مصالحهم الفضلى لا يمثلها دائمًا أي طرف من الطرفين.

٤٥ - وتنص القاعدة ٤٤ من قواعد محكمة يوغوسلافيا، والمتعلقة بتعيين المحامين، ومؤهلاتهم وواجباتهم، على أن يكون المحامي "مقبولًا للترافع في دولة من الدولة" أو أستاذًا في الحقوق. وتقتبس القاعدة ٥٣ من المشروع الاسترالي هذه المقتضيات، وفي الملاحظات الواردة على هذه القاعدة، ورد تساؤل عما إذا كان ينبغي وضع قائمة أكثر تحديدًا بمؤهلات محامي الدفاع. وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة رواندا، عدلت القاعدة ٤٥ لتنص على أن تكون محامي الدفاع ١٠ سنوات من "الخبرة ذات الصلة"<sup>(١٣)</sup>. وبالتالي، فإنه حرصا على توفير دفاع ملائم للمتهمين المعوزين، ينبغي أن يكون ثمة حد أدنى من سنوات الخبرة ذات الصلة قبل أن يدرج المحامي في قائمة المحامين المتاحين للمتهمين المعوزين.

٤٦ - وبعد انتداب محام مسألة مهمة يتبعن أن تقرر في شأنها اللجنة التحضيرية، ومن المهم تماماً أن تنص القواعد على أن ينتدب رئيس قلم المحكمة للشخص المعوز محامياً، بدل أن يخختار الشخص المعوز محامياً من قائمة محامين يوفرها رئيس قلم المحكمة<sup>(١٤)</sup>. فالمعوزون لا يتمتعون بحق غير مقيد في أن يكون محاميهم شخصاً من اختيارهم؛ بل إن لهم حقاً في أن يوفر لهم محام كفؤ.

(١٣) انظر القاعدة ٤٥ من قواعد محكمة رواندا، بصيغتها المعدلة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٤) وهذا ما يتماشى مع القاعدة ٤٥ (دال) "٣" من قواعد محكمة يوغوسلافيا، والمادة ٥٥ (٢) (ج) والمادة ٦٧ (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فضلاً عن المادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٦ - وفي محكمة يوغوسلافيا، سنت مدونة آداب مهنة محامي الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة الدولية (IT/125). وتنص القاعدة ٥٥ من المشروع الاسترالي المتعلقة بمدونة آداب المهنة على أن "المسجل [يعد] بالتشاور مع القضاة والمدعي العام، مدونة لآداب المهنة من أجل محامي الدفاع الذين يترافعون أمام المحكمة، على أن يوافق عليها القضاة". ويقترح قضاة محكمة يوغوسلافيا أن تسرى تلك المدونة على محامي الادعاء ومحامي الدفاع على السواء، وأن تكون لمحامي الدفاع نفس السلطة التي يتمتع بها المدعي العام في إعداد أو تعديل تلك المدونة. وفي محكمة يوغوسلافيا، تسرى القاعدة ٤٦، التي تحكم سوء سلوك المحامين، على محامي الدفاع ومحامي الادعاء على السواء. بل إن القاعدة ٤٦ من قواعد محكمة رواندا كانت أكثر صراحة عندما نصت على أن هذا الحكم "يسري على محامي الادعاء مع إدخال التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال". كما تنص تلك القاعدة من قواعد محكمة رواندا على أن "تم تعديلات مدونة [آداب المهنة] بالتشاور مع ممثلي المدعي العام ومحامي الدفاع".

#### الباب ٤ - التحقيق واللاحقة القضائية (الإجراءات التمهيدية)

٢٧ - ويمكن أن تستفيد المحكمة الجنائية الدولية من تجربة محكمة يوغوسلافيا في المرحلتين التمهيدية والابتدائية اللتين تكتسيان أهمية حاسمة في ضمانمحاكمات سريعة<sup>(١٥)</sup>. وتتسم الأحكام ذات الصلة من المادة ٦٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحدد وظائف وصلاحيات الدائرة الابتدائية، باتساع نطاقها كثيراً وعدم إيرادها للتفاصيل، رغم أنها تتضمن قدرًا من التفاصيل يفوق ما يتضمنه النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا (المادة ١٥). وقد صيفت قواعد محكمة يوغوسلافيا وعدلت فيما بعد، نتيجة للعمارة بالدرجة الأولى، لتشمل أحكام مفصلة بشأن التحضير للمحاكمة.

٢٨ - وقد تنظر اللجنة التحضيرية في إدراج قواعد لتقدير المدة الطويلة التي تستغرقها المحاكمات عن طريق وضع إجراءات تمهيدية أكثر فعالية. فينبعي أن تتضمن قواعد المحكمة الجنائية الدولية إشارة إلى الجلسات السابقة للمحاكمة التي ثبتت فائدتها من خلال ممارسة محكمة يوغوسلافيا، بل وقد تتبين

---

(١٥) إن عبارة "التمهيدية" (pre-trial) لا تشير إلى نفس المراحل في أحكام المحكمة الجنائية الدولية وأحكام محكمة يوغوسلافيا. ففي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استخدمت عبارة "التمهيدية" للإشارة إلى مرحلة الإجراءات القضائية التي تنتهي عند اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم، وبالتالي فإنها تغطي مرحلة التحقيق في معظمها، في حين تفيد عبارة "تمهيدية" في قواعد محكمتي يوغوسلافيا ورواندا إلى مرحلة الإجراءات التي تبدأ من المثول الأولي للمتهم (بعد اعتماد الاتهام) وإلى بدء المحاكمة. وقد أشير إلى هذا التمييز في هذا المقام تفادياً للخلط. فالكثير من الوظائف لا تتعلق فقط بمرحلة التحقيق بل يمكن أن تمارسها الدائرة الابتدائية فيما بعد. كما أن من أهم الوظائف التي تمارسها الدائرة الابتدائية القيام، بناءً على طلب من الادعاء، بتقرير ما إذا كان ثمة أساس معقول للشرع في التحقيق (المادة ١٥)، والبت في الطعون في المقبولية والاختصاص قبل اعتماد التهم (المادة ١٩)، واعتماد التهم (المادة ٦١). ومن الواضح أن هذه الوظائف تختلف عن الوظائف المنوطة بالدواوير الابتدائية أو بقاضي الإجراءات التمهيدية في محكمة يوغوسلافيا في المرحلة التمهيدية.

فعاليتها لو استخدمت بصورة منتظمة أو بجرأة أكبر. وينبغي أن تكون ثمة إشارة محددة إلى الكيفية التي ستقوم بها الدائرة بواجبها المتمثل في الحرص على أن يفضي تبادل المذكرات بين الأطراف إلى تحضير المحاكمة في الوقت المناسب. وفي قواعد محكمة يوغوسلافيا، تحدد المادة ٧٣ مكررا (الجلسات السابقة للمحاكمة) و ٧٣ مكررا ثانيا (الجلسات السابقة لتقديم أدلة النفي)، اللتان اعتمدا بسبب الحاجة إلى وضع إجراءات أكثر فعالية لتحضير محاكمات سريعة، عددا من الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدائرة لتحضير القضية للمحاكمة. ومن الإجراءات المستخدمة تحديدا عقد جلسة سابقة للمحاكمة أو جلسة سابقة لتقديم أدلة النفي، حيث يمكن أن يطلب من الأطراف إيداع مذكرات موجزة أو بيانات قبل المحاكمة بشأن المسائل المتنازع عليها، أو قائمة بالشهود والمستندات قبل البدء في عرض قضيتهم. وينبغي أن تعقد الجلسات السابقة للمحاكمة "كلما لزم الأمر" وليس بالضرورة "باتظام".

- ٢٩ - وعملا بالقاعدة ٦٥ مكررا ثانيا من قواعد محكمة يوغوسلافيا، يجوز للدائرة الابتدائية أن تعين قاضيا للإجراءات التمهيدية ليضطلع بمسؤولية هذه الإجراءات. ومما يخفف العبء عن كاهل الدائرة برمتها توزيع السلطات والمسؤوليات بين القضاة للاستماع إلى الأطراف، وتنسيق الاتصالات، وتحديد الآجال، وتولي المهام القضائية الأخرى. وينبغي أن تنظر قواعد المحكمة الجنائية الدولية في إمكانية اعتماد حكم مماثل.

#### الباب ٥ - الكشف عن الأدلة

- ٣٠ - تنص القاعدة ٦٧ (أ) من المشروع الاسترالي على أن يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء وعناوين الشهود الذين ينوي المدعي العام استدعاؤهم للشهادة في المحاكمة. وتحث محكمة يوغوسلافيا اللجنة التحضيرية على ألا تجعل من هذا الحكم شرط وجوب، لأن من شأن ذلك أن يخوف الشهود الذين قد يكونون في حاجة إلى الحماية.

#### الباب ٦ - المحاكمة [إدارة المحاكمة]

- ٣١ - يخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٦٤، المتعلقة بوظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها، سلطات واسعة وكبيرة للقضاة. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٥١ على أنه في حالة حدوث تعارض بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبين النظام الأساسي "يعتد بالنظام الأساسي". وأخذًا في الاعتبار هذه المسألة، يحذر قضاة محكمة يوغوسلافيا من صياغة قواعد يمكن تفسيرها بما يقيد السلطات المخولة للدواوير الابتدائية بموجب المادة ٦٤. وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ٦٤ بوضوح على أن "تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تتعهد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود". وتشير صيغة المضارع في الحكم إلى الوجوب وبالتالي فإن أي قاعدة تناول من هذه السلطة من شأنها أن تتعارض مباشرة مع السلطات المتاحة بموجب النظام الأساسي. وثمة سلطات أخرى خولتها المادة ٥٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدائرة التمهيدية (وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها).

- ٣٢ - وفيما يتعلق بالطلبات التمهيدية عموما، من المفيد توجيه انتباه الوفود في اللجنة التحضيرية إلى ضرورة تحديد آجال معينة لتقديم الطلبات تقاديا لتقديم الطلبات بصورة مخلة بالنظام وفي آخر لحظة

مما ينتج عنه تأخير في الشروع في المحاكمة. وبصرف النظر عما إذا كانت اللجنة التحضيرية تفضل نهجا حصريا في تحديد المسائل الأولية، مشابها لما نصت عليه القاعدة ٧٢ من قواعد محكمة يوغوسلافيا، أو نهجا غير قائم على التعرفيات، فإن أهم نقطة هو أن تكون الطلبات التمهيدية هي الطلبات التي تشير مسائل يمكن معالجتها قبل بدء المحاكمة والتي يمكن أن تؤثر على سلامة مباشرة المحاكمة.

٣٣ - وينبغي ألا تقييد القواعد السلطة التقديرية للقضاة فحسب، لا سيما فيما يتعلق بتسخير المحاكمة، بل ينبغي بالفعل التأكيد على سلطة القضاة وصلاحيتهم التقديرية، كلما اقتضى الأمر ذلك. وعلى سبيل المثال، تخول القاعدة ٧٣ مكررا (دال) من قواعد محكمة يوغوسلافيا للدائرة الابتدائية صلاحية دعوة الادعاء "إلى تحفيض عدد الشهود إذا ارتأت أن عدد الشهود الذين تم استدعاؤهم لإثبات نفس الواقع مفرط". وهذه صلاحية مفيدة، رغم أنها صلاحية لا ينبغي معارضتها إلا لاما وبحذر. كما أن القاعدة ٩٨ تخول للدائرة صلاحية أن تطلب من طرف من الأطراف تقديم أدلة إضافية. فهذه أمثلة تخول بطريقة لا غموض فيها صلاحية إدارة إجراءات المحاكمة للدائرة.

٣٤ - وتنص المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تسمح المحكمة للمجنى عليهم "بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيفة". ولن كان يتعين النظر بعينية في السماح بعرض تلك الآراء وال Shawqel المجنى عليهم خلال المحاكمة لاحتمال التحامل على المتهم، فإن بعض القضاة يجدون ما يدعم هذا الحكم. ويقررون بأن المجنى عليهم كثيرا ما يتم تناسيهم خلال العملية القضائية. وما دامت حقوق المتهم مصونة فإنه ينبغي مراعاة حق المجنى عليهم في أن تسمع آراؤهم خلال الإجراءات التمهيدية أو إجراءات المحاكمة.

٣٥ - غير أن قضاة آخرين يؤيدون بقوة رأيا مناده أن أنساب مرحلة ينبغي أن يعرض فيها المجنى عليهم شواغلهم وآرائهم بأنفسهم أو عن طريق ممثلهم القانونيين، هي مرحلة ما بعد صدور الحكم. فالآراء وال Shawqel المغرب عنها قبل الحكم قد تضر بالمتهم. وإذا قبلت آراء وشواغل المجنى عليهم خلال مرحلة المحاكمة فإنها قد تؤثر، على الأقل، على "التصور" المتعلق بما إذا كان المتهم يحاكم محاكمة عادلة. ومن المؤكد أن آراءهم وشواغلهم لا علاقة لها بمسألة ثبوت الإدانة، ما لم يكونوا شهودا يمثلون أمام الدائرة. ويمكن أن يكون الأمر كذلك بصفة خاصة في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يمكن تفسيره، خلافا لقواعد محكمة يوغوسلافيا (انظر القاعدتين ٨٥ و ٨٧ (ج) من قواعد محكمة يوغوسلافيا)، بأنه ينص على إجراء مستقل للنطق بالحكم. فالواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة ٧٦ المتعلقة بإصدار الأحكام، يسمح للدائرة الابتدائية بأمور منها عقد جلسات إضافية، بما فيها جلسات للاستماع إلى بيانات متعلقة بغير الأضرار الذي يتم عملا بالمادة ٧٥ من النظام الأساسي<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) تنص الفقرة ٣ من المادة ٧٥ (جبر أضرار المجنى عليهم)، بصفة خاصة، على ما يلي: "يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو من ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها".

٣٦ - ومن المرجح أن تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبات ناشئة عن طول القضايا وتشعبها. فثمة في الوقت الراهن قضية معروضة على محكمة يوغوسلافيا يقترح فيها الادعاء استدعاء ما يزيد على ٣٠٠ شاهد. والمادة ٦٤ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخول للدائرة الابتدائية ضمان "المحاكمة [الـ] عادلة و [الـ] سريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجنى عليهم والشهود". وتسمح القاعدة ٩٠ (حاء) من قواعد محكمة يوغوسلافيا للدائرة الابتدائية بأن تتحقق، عند الاقتضاء، في المسائل التي لا تمس بصدقية الشهود، خلال استجوابهم. كما تلزم المادة ٦٤ (٣) (أ) الدائرة الابتدائية، عندما تحال إليها القضية، "بأن تداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع". وينبغي عدم تقييد المرونة التي أتاحتها هذه المادة بصفة خاصة - والتي تعيد التأكيد على شاغل السرعة - بقواعد غير مرنة تختلف نية وأغراض المادة، بل والنظام الأساسي أيضاً. وبناً عليه، يلزم عدم تقييد سلطة القضاة التي تتيح لهم ممارسة مراقبة على الإجراءات وإدارة القضايا المعقدة والطويلة. فالمحاكمات السريعة من مصلحة تحقيق العدالة للجميع، لا سيما لمصلحة المتهم الذي يكون عادة رهن الاحتجاز خلال المحاكمة.

#### الباب ٧ - قواعد الإثبات

٣٧ - ينبغي أن يتبع في القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية على حكم مماثل للقاعدة ٨٩ (ج) من قواعد محكمة يوغوسلافيا، وهم حكم يتبع للدائرة قبول أي دليل ذي صلة له قيمة إثباتية. فالمادة ٦٩ (٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس لها بالضرورة نفس المعنى الذي تفيده القاعدة ٨٩ (ج) من قواعد محكمة يوغوسلافيا. فهذه القاعدة تخول للمحكمة صلاحية الفصل في صلة أو مقبولية الأدلة آخذة في اعتبارها، في جملة أمور، أثرها الإثباتي وما قد ينشأ عنها من تحامل. وثمة حاجة إلى أن تورد قواعد المحكمة الجنائية الدولية نصاً تأكيدياً للسلطة التقديرية للمحكمة بالشكل الذي صيغ به في القاعدة ٨٩ (ج) من قواعد محكمة يوغوسلافيا. ويمكن أيضاً اقتباس مضمون القاعدة ٨٩ ( DAL) من قواعد محكمة يوغوسلافيا.

٣٨ - واستناداً إلى التجربة المكتسبة من إدارة المحاكمات في محكمة يوغوسلافيا، وضع القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعدلوها عدة مرات للسماح بإجراء محاكمات في الوقت المناسب وبطريقة نزيهة. وبالإضافة إلى القواعد الأخرى التي تمت مناقشتها أعلاه، ثمة أمثلة أخرى للقواعد التي وضعت لتسريع وتيرة تقديم الأدلة ومنها ما يلي:

- (أ) استخدام الإفادات غير الحضورية بدل الشهادة الحية (القاعدة ٧١):
- (ب) استدعاء شهود من "الخبراء" من لهم القدرة على تقديم عرض عام يمثل عدداً أكبر من الشهادات الفردية (القاعدة ٩٤ مكرراً):
- (ج) الإثبات القضائي لحالة (القاعدة ٩٤):

(د) استخدام الأدلة المتمثلة في الإفادات الخطية المشفوعة باليدين لتعزيز الشهادة الحية (القاعدة ٩٤ مكررا ثانيا)<sup>(١٧)</sup>:

(هـ) تقديم طلبات شفوية خلال المحاكمة بدل الطلبات الخطية (القاعدة ٧٣).

٣٩ - وقد تنظر اللجنة في إمكانية إدراج قاعدة تنص على أدلة متوقعة، في حالة مرض خطير، أو عجز عن السفر أو استحالته، أو الوفاة أو غيرها من الأسباب المشابهة. ونظراً لطول الوقت الذي يمضي بين حصول الواقع وتاريخ المحاكمة عموماً، فإنه قد يكون من المفيد إيراد قاعدة تسمح بالإفادة الخطية المشفوعة باليدين على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٩٤ مكرراً ثانياً من قواعد محكمة يوغوسلافيا وإلادات غير الحضورية على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٧١ من قواعد محكمة يوغوسلافيا. وبالتالي، فإن ثمة حاجة إلى وضع آلية لإضفاء الطابع الرسمي على التصرير الذي لولا ذلك لضاع مثلًا، بوفاة الشاهد بعد الإدلاء بالتصريح. وبعبارة أخرى، ثمة حاجة إلى توفير وسيلة لحفظ الشهادة الشفوية قبل المحاكمة. غير أنه سيلزم فرض معايير صارمة لضمان المحاكمة العادلة.

#### الباب ٨ - العقوبات

٤٠ - يتوقف الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة عدم تسديد الغرامة على ما إذا كانت الغرامة المفروضة بديلاً للسجن أو كانت عقوبة مفردة؛ ففيما يتعلق بعدم تسديد الغرامة، ينبغي أن تكون للمحكمة سلطة فرض ما تراه ملائماً من مدد السجن لما فيه مصلحة العدالة. وينبغي مراعاة عدم حبس الأشخاص بسبب عسرهم.

#### الباب ١٠ - الجرائم المخلة بإقامة العدل والمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

٤١ - ينبغي النظر في إمكانية النص على آثار عدم الكشف عن أدلة النفي. وتبعاً للمرحلة التي تثار فيها هذه المسألة، فإن عدم الكشف عن هذه الأدلة من شأنه أن يبطل المحاكمة. وبطبيعة الحال، فإن تحديد أدلة النفي كثيراً ما يكون موضوع نقاش، غير عدم الكشف عن الأدلة الواضح أنها أدلة نفي ينبغي أن تترتب عليه عقوبة.

#### الباب ١١ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

٤٢ - يبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٧٢، المعروفة "حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني"، إجراءات الإقرار بادعاء دولة عدم الكشف عن وثائق بسبب مصالح تتعلق بالأمن الوطني.

(١٧) يستدعي للاستجواب الشهود الذين يدلون بإفادات خطية مشفوعة باليدين، إذا اعترض الطرف وقررت الدائرة الابتدائية ذلك، أو أمرت به.

وتنص هذه المقتضيات المسبحة على الخطوات الإجرائية التي يلزم أن تتبعها الدائرة في النظر في ادعاء الضرر. وينبغي على الأخص أن تستكشف الدولة والمحكمة "جميع الخطوات المعقوله ... من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية". وإذا لم يتم ذلك، فإنه على الدولة أن تبلغ المحكمة بالأسباب التي يجعلها لا تزال ترى أنها لا تستطيع كشف الوثائق أو الأدلة المطلوبة. والخطوة الثالثة، هي أنه إذا قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإجراء المحاكمة، فإن المحكمة تعقد مشاورات إضافية قد تشمل عقد جلسات مغلقة أو جلسات يحضرها طرف واحد. واستنادا إلى الفقرة 7 من المادة 87 من النظام الأساسي، المتعلقة بطلبات التعاون، فإنه في حالة عدم امتناع دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة مما يحول دون قيام المحكمة بواجباتها بموجب النظام الأساسي، فإنه يجوز للمحكمة آنذاك أن تتخذ إجراءات منها إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

وتستند هذه المقتضيات جزئيا إلى قرار دائرة الاستئناف في قضية الأمر بالحضور الموجه إلى بلاشكيتش، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية عقد جلسات مغلقة أو جلسات بحضور طرف واحد. غير أن قرار دائرة الاستئناف يبين بقدر أكبر من التفصيل العناصر الإجرائية<sup>(١٨)</sup>. كما قضت دائرة الاستئناف بجواز أن تقرر الدائرة الابتدائية بشأن ما إذا كانت الدولة التي تحتاج بشواغل تتعلق بالأمن القومي تتصرف بحسن نية، ولا سيما بالنظر في سجلها في مجال مساعدة المحكمة والتعاون معها، وموقفها العام من المحكمة. ويمكن توجيه انتباه الوفود في اللجنة التحضيرية إلى هذا الاجتهاد القضائي وكذا إلى فائدة تحديد إجراءات مفصلة للبت في الشواغل المشروعة للدولة.

—————

(١٨) انظر قضية المدعى العام ضد تيهومير بلاشكيتش، الحكم المتعلق بطلب جمهورية كرواتيا إعادة النظر في قرار الدائرة الابتدائية الثانية المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ IT-95-14-AR108 Bis دائرة الاستئناف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرتان ٦٧ و ٦٨ من ذلك القرار.